

## الفصل الرابع التنازع في اللقطة واللقيط

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اللقطة ودليلها.

المبحث الثاني: أحكام اللقطة.

المطلب الأول: هل يكفي الوصف في إثبات اللقطة أو لا بد من البينة؟

المبحث الثالث: التنازع في اللقطة، ووسائل إنهاء هذا النزاع.

المبحث الرابع: تعريف اللقيط واشتراط البينة في دعوى نسب اللقيط.

المبحث الخامس: التنازع في نسب اللقيط ووسائل إنجائه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إدعاء من التقطه نسبه.

المطلب الثاني: ادعاء غير من التقطه نسبه.



## التنازع في اللقطة واللقيط

### المبحث الأول

#### تعريف اللقطة ودليلها

واللقطة لغة: لقط الشيء أخذه من الأرض والتقطه<sup>(١)</sup>.  
 وشرعاً: المال<sup>(٢)</sup> الضائع من ربه يلتقطه غيره، وهي بهذا المعنى تنصرف  
 إلى لقطة غير الإنسان فتشمل لقطة الأموال والحيوان<sup>(٣)</sup>.  
 وقيل: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه  
 بسقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي ليس بمحرز، ولا ممتنع بقوته، ولا  
 يعرف الواجد مالكة.

فخرج بقوله «غير مملوك» المال الذي يوجد في أرض مملوكة فإنه لمالك  
 الأرض إن ادعاه.

وبقوله «بسقوط أو غفلة» يشمل ما إذا ألقى الريح ثوباً في حجره  
 مثلاً أو ألقى هارباً في حجره كيساً ولم يعرفه فهو مال ضائع يحفظه ولا  
 يتملكه.

ويخرج بقوله «لغير حربي» ما وجد بدار الحرب وليس بها مسلم لأنه  
 غنيمة يخمس وليس لقطة.

(1) المعجم الوجيز (ص ٥٦٧)، لسان العرب (٣٩٣/٧).

(2) وإنما قيل للمال لقطة لأن طباع النفوس في الغالب تبادر إلى التقاطه فصار المال  
 باعتبار أنه داع إلى أخذه بمعنى فيه نفسه شرح فتح القدير (١١٨/٦).

(3) المغني (٦٩٣/٥)، بدائع الصنائع (٢٠٠/٦).

وهذا أرجح التعريفات وإن كان لا يشمل اللقيط من الإنسان، وكذلك لا يشمل الركاز الذي هو دفين الإسلام يصح لقطه مع أنه ليس مالا ضائعاً.

وكذلك الخمر غير المحترمة فيصح التقاطها ولا مال ولا اختصاص<sup>(١)</sup>. والأصل فيها الآيات التي تأمر بالبر والإحسان، إذ إن التقاط اللقطة وردها إلى صاحبها من المعروف المأمور به.

ثم قول النبي ﷺ عندما سئل عن اللقطة قال: «أعرف عفاصها<sup>(٢)</sup> ووكاءها<sup>(٣)</sup> ثم عرفها سنة فإن لم تعرفها فاستنفقها ولتكن وديعة عندك إن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه وإلا فشأنك بها، قال فضالة الإبل قال: ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها<sup>(٤)</sup> ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربما فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفقها»<sup>(٥)</sup>.

ثم الإجماع على وجوب رد اللقطة إلى من يصفها أو يقيم البينة عليها.

(1) مغني المحتاج (٢/٤٠٦).

(2) العفاص بكسر العين بمعنى الوعاء التي تحفظ فيه وفي رواية للحديث خرقتها.

(3) الوكاء ما تربط به من الخيوط وغيرها ثم يجب معرفة الأوصاف المحددة لها من أن يذكر وزنها وعددها وجنسها إن كانت دراهم أو دنانير وإن كانت ثياباً عرف لفافتها وجنسها وقدرها. مغني المحتاج (٢/٤١٢)، المغني (٥/٧٠٧، ٧٠٨)، سبل السلام (٣/١٢٣).

(4) أي خفها فإنه لقوته وصلابته يجري مجرى الحذاء. المغني (٥/٦٩٣).

(5) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في اللقطة باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه (٢/٨٥٨) ط/ بيروت.

## المبحث الثاني أحكام اللقطة

ويجب على من التقط مالاً أو حيواناً أو ثياباً أن يعرفه سنة<sup>(١)</sup> للحديث المتقدم ذكره وتحديد التعريف بسنة هو مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>، ومعنى التعرف المناداة عليها أو الإعلان عنها حيث وجدها وفي الأماكن العامة كالأسواق وأبواب المساجد وفي العصر الحديث بأن يعمل محضراً في الشرطة يذكر فيه ذلك ويكون التعريف بأن يذكر بعض أوصافها، ولا يذكر أوصافها تفصيلاً.

(1) أما الشيء اليسير التافه فلا خلاف في إباحة أخذه والانتفاع به من غير تعريف وذلك كالتمرة والكسرة لأن النبي ﷺ لم ينكر ذلك على واحد وقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» صحيح البخاري في اللقطة باب إذا وجد تمرة في الطريق (١٥٧/٢) رقم (٢٢٩٩) ط/ بيروت، سبل السلام (١٢٢/٣).

(2) وهناك رواية عن الإمام أبي حنيفة أن التحديد بسنة ليس بتقدير لازم في كل شيء بل يعرفها الملتقط مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً ومعناه حسب ما يرى وهي رواية شمس الأئمة وقال محمد بن الحسن بقول الجمهور بأن مدة التعريف سنة للاحتياط وهو الراجح. شرح فتح القدير (١٢١/٦)، (١٢٢)، حاشية ابن عابدين (٢٧٨/٤)، حاشية الخرشني (١٢٤/٧)، روضة الطالبين (٤٠٧/٥)، المغني (٦٩٥/٥).

والتعريف واجب على الملتقط لأن الأمر في الحديث ظاهره الوجوب خلافاً لأكثر الشافعية الذين قالوا: لا يجب التعريف لمن أراد حفظ اللقطة لصاحبها، وإنما يكون التعريف إذا كان الالتقاط بقصد التملك.

وإن كان المرجح والمعتمد في المذهب وجوب التعريف في كل الأحوال<sup>(١)</sup>، أو يغلب على ظنه صدقه عملاً بقول النبي ﷺ «فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها ووكاءها فأعطه إياها».

**المطلب الأول: هل يكفي الوصف في إثبات اللقطة أو لا بد من البينة؟**

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** أن الملتقط لا يجبر على تسليم اللقطة إلى من يدعيها بلا بينة، ولا يكفي الوصف في إثبات اللقطة وهو مذهب الأحناف والشافعية.

**المذهب الثاني:** أن صاحب اللقطة إذا جاء خلال مدة التعريف ووصفها فهو أحق بها ولو لم ينه، فإذا أتى بالبينة أي بشهادة شاهدين فيجب على الملتقط حينئذ أن يدفع إليه اللقطة وهو مذهب المالكية والحنابلة.

**سبب الخلاف:**

ويرجع سبب الخلاف إلى معارضة الأصل في اشتراط الشهادة في صحة الدعوى لظاهر الحديث فمن غلب الأصل قال لا بد من البينة، ومن غلب ظاهر الحديث قال لا يحتاج إلى بينة<sup>(٢)</sup>.

(1) مغني المحتاج (٢/٤١١، ٤١٢).

(2) بداية المجتهد (٢/٢٤٨).

## الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

(١) أن صاحب اللقطة مدع فيحتاج إلى البينة كغيره لقول النبي ﷺ  
«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء قوم وأموالهم ولكن البينة  
على المدعى واليمين على المدعى عليه»

(٢) ولأن اللقطة مال للغير فلا يجب تسليمه بالوصف كالوديعة لكن  
يجل للملتقط دفع اللقطة لمن يدعيها عند إصابة العلامة المحددة.

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

(١) العمل بظاهر قول النبي ﷺ «فإن جاء أحد يخبرك بعددها  
ووعائها ووكائها فادفعها إليه».

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يشترط البينة في إثبات اللقطة ولم يشترط سوى الوصف  
للوعاء والوكاء ولو كانت البينة مشترطة لذكرها النبي ﷺ .

(٢) أن إقامة البينة على اللقطة متعذر لأنها ضاعت حال الغفلة  
والسهو.

مناقشة أدلة المذهب الأول:

أن قول النبي ﷺ «البينة على المدعي» في حالة إذا كان هناك منكر  
ولا منكر هنا.

فيكون الراجح المذهب الثاني وهو الاكتفاء بالوصف دون البينة حيث إنه لا مدع لها إلا الواصف وقد ترجح صدقها فينبغي أن تدفع إليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح فتح القدير (٦/١٢٩، ١٣٠)، بدائع الصنائع (٦/٢٠٢)، ط/ دار الحديث. المبسوط (١١/٨)، بداية المجتهد (٢/٢٤٨)، الذخيرة (٩/١١٧)، معني المحتاج (٢/٤١٦)، المعني (٥/٧١٠).

### المبحث الثالث

#### التنازع في اللقطة ووسائل إنهائه

إذا حدث التنازع في اللقطة فادعاهما أكثر من واحد.  
 فإذا كان الملتقط قد دفع اللقطة لمن وصفها ثم جاء آخر فادعى اللقطة  
 ووصفها فهي لمن أخذها بالأسبقية لأنهما استويا في وصف اللقطة ويد  
 الأول سبقت إليها فهي له.  
 فإن قاما معاً فادعى أحدهما اللقطة ووصفها وادعاهما الآخر وأقام عليها  
 البينة فإنها تعطى لصاحب البينة لأنها أقوى من الوصف، فإن كان  
 الواصف أخذها انتزعت منه وردت إلى صاحب البينة لأننا تبينا أنها له.  
 فإن جاء كل واحد منهما بالوصف واستويا في ذلك فعند الحنابلة<sup>(١)</sup>،  
 يقرع بينهما فمن وقعت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه، وكذلك  
 يقرع بينهما إذا أقاما بينتين فمن وقعت له القرعة حلف ودفعت إليه.  
 وقال المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> تقسم اللقطة بينهما  
 لأنهما تساويا فيما يستحق به الدفع وهو الوصف، وكذلك إذا تساوت  
 البيتان تساقطتا وتقسم بينهما.  
 فإن تساوت البيئات وكانت اللقطة بيد أحدهما فهي لمن في يده مع  
 اليمين فإن نكل حلف الآخر وأخذها فإن نكل فهي للأول بلا يمين لأن  
 اليد شاهدة له والراجح القول بالقرعة كما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما  
 وتساويا في البينة أو في عدمها فتكون لمن وقعت له القرعة وكذلك لو  
 ادعيا وديعة في يد إنسان آخر.

(1) المغني (٥/٧١٠).

(2) بداية المجتهد (٢/٢٤٩)، الذخيرة (٩/١١٩، ١٢٠)، مغني المحتاج (٢/٤١٦).

فإن كانت يد كل منهما على نصفها فتقسم بينهما ويرجح قول كل واحد منهما تغليباً لليد<sup>(١)</sup>.

فإن اختلفا في الوصف.

فإن زاد أحدهما في الوصف عن الآخر قضى له بها مثل أن يصف العفاص والوكاء ويزيد العدد والسكة أو غير ذلك، فإذا اختلف الوصفان بأن وصف أحدهما العفاص والوكاء ووصف الآخر العدد والسكة فقبل القول قول واصف العفاص والوكاء، لأنه ظاهر الحديث.

وقيل يقتسمان اللقطة بينهما، وهو أرجح الأقوال لأن معرفة الباطن وهو العدد والسكة أقوى فيعارض ظاهر الحديث<sup>(٢)</sup>. فإن دفعها الملتقط لمن لم يصفها ولم يقيم عليها بينة ثم جاء آخر فوصفها أو أقام عليها البينة لزم الملتقط غرامتها لأنه فوثما على مالها بتفريطه.

وقيل يرجع إلى الآخذ لأنه أخذ مال غيره بدون وجه حق فإذا لم يدعيها أحد بعد الآخذ بدون وصف ولا بينة فإن الملتقط له مطالبة الآخذ بها لأنه لا يأمن من مجئ صاحبها فيغرمه إياها ولأنها أمانة في يده<sup>(٣)</sup> فيملك أخذها من غاصبها كالوديعة<sup>(٤)</sup>.

(١) المراجع السابقة.

(٢) الذخيرة (١٢١/٩).

(٣) وعلى ذلك فإن تلفت اللقطة في يد الملتقط بغير تفريط منه أو نقصت أو تعيبت فلا ضمان عليه كالوديعة لأن يده يد أمانة فلا يضمن، فإن أتلّفها الملتقط أو تلفت بتفريط منه أو تعد ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات المثل وبقيمتها إن لم يكن لها مثل. المغني (٧١٢/٥).

(٤) وعلى ذلك فتنهى المنازعة في اللقطة إذا ادعاها أكثر من واحد بالحكم لمن هو أقوى البيتين فإذا تساوت أقرع بينهما على القول الراجح. المغني (٧١٢، ٧١١/٥).

## المبحث الرابع

### تعريف اللقيط واشتراطه البيئته في دعوى نسب اللقيط

أما اللقيط: اسم لحي مولود يطرحه أهله خوفاً من العيلة والفقر، أو فراراً من قهمة الريبة<sup>(١)</sup>.

وسمي ملقوفاً باعتبار أنه يلقط.

ومنبوذاً باعتبار أنه ينبذ إذا القى في الطريق، والمنبوذ المطروح قال

تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وهذا الطفل اللقيط لا يعرف نسبه.

وإن من أهم الميزات التي ميز الله بها الإنسان الانتساب إلى أب معلوم

وأم معلومة، وليست هذه الميزة لغير الإنسان فلا زواج ولا أنساب بين

سائر الحيوانات والطيور والدواب والأنعام، وليس ذلك إلا للإنسان

المفضل المكرم قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا

وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

والنسب شرف بني الإنسان وبه أرحامهم، وذمتهم، وبشرف النسب

تعلو منزلته الشخص بين الناس وبغير النسب تنحط هذه المنزلة لذلك قال

النبي ﷺ: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن

ولدني أبي وأمي ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء»<sup>(٢)</sup>.

(1) المبسوط (٢٠٩/١٠).

(2) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠/٧) ط/ بيروت، الطبقات الكبرى (٣٢/١).

وقد يضيع نسب إنسان بسبب من الأسباب لا يملك أحد له دفعًا كالوليد الذي يوجد مطروحًا في طريق لا يعرف فيه أهله ولا سبب طرحه.

ولقد كان للشريعة الإسلامية النظام الكامل المحكم لعلاج هذه الظاهرة، والحلول لكثير من المشاكل التي تطرأ بسبب هذه الظاهرة. فلما كان نسب الإنسان على تلك الدرجة الهامة فإن أي دعوى تقام لضم اللقيط إلى نسب المدعي تقبل إذا كانت في صالح اللقيط.

**وأما اشتراط البينة في دعوى نسب اللقيط:**

فالقول المشهور عند المالكية أنه لا بد من البينة لإثبات نسب اللقيط، أو وجه يفيد الظن بصدقة.

وذلك لأن المدعي يدعي أمرًا يحتمل الوجود والعدم، والصدق والكذب فلا بد من مرجح ولا مرجح إلا بالبينة فإذا لم توجد البينة فلا يجوز ثبوت النسب بدونها<sup>(١)</sup>.

أما الأحناف والشافعية والحنابلة وأشهب من المالكية قالوا إن نسب اللقيط يثبت بدون بينة بمجرد الدعوى على خلاف في التفاصيل.

فالأحناف قالوا: إن إثبات نسب اللقيط بدون بينة استحسان والقياس ألا يثبت إلا بالبينة لأنه يتضمن إبطال حق ثابت بمجرد الدعوى وهو حق الحفظ الثابت للملتقط وحق الولاء الثابت لعامة المسلمين.

(1) الذخيرة (٩/١٣٥)، بلغة السالك (٢/٣٢٧، ٣٢٨).

ولكنه جاز استحساناً لأنه إقرار للصبي بما ينفعه، لأنه يتشرف بالنسب ويتأذى بانقطاعه إذ يعير به، ويحصل له به من يقوم بتربيته ومؤنته راغباً في ذلك غير ممتن به.

ويد الملتقط ما اعتبرت إلا بحصول مصلحته هذه لا لذاتها ولا لاستحقاق ملك، وبطلان يد الملتقط عليه مترتباً على وجوب إيصال هذا النفع إليه؛ لأن الأب أحق بكونه في يده من الأجنبي، وصار كشهادة القابلة على الولادة تصح ثم يترتب عليها استحقاق الميراث<sup>(١)</sup>.

والشافية والحنابلة قالوا: إنه إن ادعاه وكان هذا اللقيط يمكن أن يولد منه فإن دعواه تسمع ولو بغير بينة ويثبت نسب اللقيط منه<sup>(٢)</sup>. وذلك لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة إلى غيره فيه، فيقبل كما لو أقر له بمال<sup>(٣)</sup>.

والراجح القول الثاني تغليباً لمصلحة الطفل بإلحاق نسبه إلى شخص، ما لم يظهر له مدع معه بينة قوية على أنه ابنه فيدفع إليه.

(1) وقيل يثبت نسبة من المدعي ويكون في يد الملتقط للجمع بين المنفعتين وهو ضعيف، يراجع في مذهب الأحناف بدائع الصنائع (١٩٩/٦)، شرح فتح القدير (١١١/٦، ١١٢).

(2) مغني المحتاج (٤٢٨/٢)، تكملة المجموع (٥٥٣/١٤)، المغني (٧٦٣/٥)، العدة (ص ٢٥٩)، القوانين الفقهية (ص ٢٩٤)، الذخيرة (١٣٠/٩).

(3) المغني (٧٦٣/٥).

## المبحث الخامس

### التنازع في نسب اللقيط، ووسائل إنهائه

قد يكون ادعاء نسب اللقيط ممن التقطه أو من غيره وفي كل إما أن يكون المدعي واحد أو أكثر.

**المطلب الأول: ادعاء من التقطه نسبه:**

فإن كان ادعاء نسب اللقيط ممن التقطه فإن كان واحداً فإنه يقر في يده ولو بدون بينة على الراجح، حيث لم ينازعه أحد في نسب الطفل لما في ذلك من مصلحة الطفل اللقيط بإلحاقه بالمدعي، ولأن للملتقط الولاية على اللقيط فيترجح جانبه وهو أولى الناس به واليد له فيكون أولى. فإن كان المدعي [الملتقط] أكثر من واحد فلا يخلو ذلك من أربعة أحوال:

(١) أن يكون أحدهما ممن يقر اللقيط في يده كالمسلم العدل الحر، والآخر ممن لا يقر في يده كالكافر إذا كان اللقيط مسلماً والفاسق والعبد.

فإن اللقيط في هذه الحالة يسلم إلى من يقر في يده، وتكون المشاركة في الالتقاط كعدمها لأن الكافر والفاسق والعبد إذا التقطه وحده لم يقر في يده، فإذا شاركه من هو من أهل الالتقاط فهو أولى.

(٢) أن يكونا جميعاً ممن لا يقر في يدي واحد منهما، فإنه يتزع منهما ويسلم إلى غيرهما.

(٣) أن يكون كل واحد منهما ممن يقر في يده إن انفرد إلا أن أحدهما أحظ للقيط من الآخر، مثل أن يكون موسراً والآخر معسراً فالموسر أحق لأن ذلك أحظ للطفل.

وكذلك يقدم الجواد على البخيل لأن حظ الطفل عنده أكثر من الجهة التي يحصل له الحظ فيها باليسار، وربما تخلق بأخلاقه وتعلم من جوده. (٤) فإن تساويا في كل شيء فهما سواء فإن رضي أحدهما بإسقاط حقه وتسليمه إلى صاحبه جاز وينتهي بذلك النزاع لأن الحق له فلا يمنع من الإيثار به.

وإلا أقرع بينهما لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ ﴾ [آل عمران: ٤٤].

ولأنه لا يمكن كونه عندهما لأنه لا يمكن أن يكون عندهما في حالة واحدة، ولا يمكن أن يجعل عند كل واحد يوماً أو أكثر لما في ذلك من إضرار بالطفل لأنه تختلف عليه الأغذية، والإنس، والألفة<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن دفعه إلى أحدهما دون الآخر بغير قرعة لأن حقهما متساو فتعيين أحدهما بالتحكم لا يجوز الإقراع بينهما.

فإذا اختلفا فقال كل واحد منهما أنا التقطه ولا بينة لأحدهما فإن كان في يد أحدهما فالقول قول واضع اليد مع يمينه أنه التقطه.

فإن كان في أيديهما أقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وسلم إليه وهذا كله حيث لا بينة لأحدهما وإلا عمل بالبينة فإن لم يكن في يد واحد منهما معاً فإن الحاكم يسلمه إلى من يرى منهما أو من غيرهما<sup>(٢)</sup>.

(1) المغني (٥/٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١).

(2) المغني (٥/٧٦١، ٧٦٢).

## المطلب الثاني: إدعاء غير من التقطه نسبه:

فإن كان إدعاء نسب اللقيط من غير من التقطه فإن إدعاه واحد فإن كان رجلاً حرّاً مسلماً لحق نسبه بغير خلاف إذا أمكن أن يكون منه لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه، فيقبل كما لو أقر له بمال، فإن ادعاه اثنان فصاعداً يثبت النسب منهما فلو سبق أحدهما بالدعوى فهو للسابق ولا تقبل دعوى الآخر بعد ذلك إلا أن يقيم الآخر بينة أنه ابنه، فإن كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً، أو أحدهما حر والآخر عبد فالجمهور على التسوية بينهما ولا يترجح أحدهما إلا بالقافة<sup>(١)</sup>.

لأن كل واحد منهما لو انفرد صحت دعواه فإن كل واحد منهما أهل للاستلحاق فلا مزية لأحدهما على الآخر<sup>(٢)</sup>.

وقال الأحناف: إن الحر أولى من العبد، والمسلم أولى من الذمي ترجيحاً لما هو الأنظر والأفضل في حق اللقيط والراجح الأول<sup>(٣)</sup>.  
فينتهي هذا النزاع بالعرض على القائف ويلحقه بمن يراه متوافقاً ومتشابهاً معه فإن كان لأحدهما بينة فهو ابنه، وإن أقاما بيتين تعارضتا

(1) وهم قوم يعرفون الإنسان بالشبه، ولا يختص ذلك بطائفة معينة بل كل من يستطيع معرفة ذلك يكون قائفاً ولا بد أن يكون القائف ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة.

(2) المجموع (٥٥٣/١٤)، المغني (٧٦٦/٥).

(3) شرح فتح القدير (١١٥/٦)، بدائع الصنائع (١٩٩/٦)، مغني المحتاج (٤٢٨/٢).

وسقطتا، ولا يمكن قسمته بينهما والقرعة لا يثبت بها النسب، فالحل عرضة على القافة فتلحقه بمن الحقته به منهما.

وقال الأحناف: بل يلحق بهما معاً لأن حكم القافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين فإن الشبه قد يوجد بين الأجنب وقد ينتفي بين الأقارب.

ولأنهما استويا في سبب الاستحقاق وهو الدعوى ولا يلحق بأكثر من اثنين عند أبي يوسف، وعند محمد بن الحسن لا يلحق بأكثر من ثلاثة، وقال أبو حنيفة تسمع الدعوى من خمسة، وقال الإمام أحمد في رواية أنه يلحق بمن الحقته القافة وإن كثروا<sup>(١)</sup>.

والقافة كان لها دور عظيم في حل كثير من المنازعات والخلافات والمشاكل التي كانت تحصل في ادعاء النسب في القديم وقد استند الفقهاء في ذلك بما روي أن النبي ﷺ أقر ما انتهى إليه القائف في قصة أسامة<sup>(٢)</sup> وأبيه زيد بن حارثة<sup>(٣)</sup> عندما نظر القائف إلى أقدام أسامة وأبيه زيد بن حارثة وهما خلف ستارة من قطيفة ولم يكن يعرفهما ثم قال هذه الأقدام

- 
- (1) شرح فتح القدير (١١٣/٦)، بدائع الصنائع (٢٠٠/٦) المغني (٧٧٢/٥).
- (2) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ لم يبايع علياً ولا شهد معه شيئاً من حروبه وتوفي في آخر أيام معاوية سنة ٥٨هـ وقيل سنة ٥٤هـ. أسد الغابة (٧٩/١).
- (3) زيد بن حارثة أبو أسامة وهو مولى رسول الله ﷺ وهو حب رسول الله وكان يلقب بزید بن محمد حتى نزل قول الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾. أسد الغابة (٢٨١/٢).

بعضها من بعض<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية أقرت العلوم التحريبية للدلالة على إثبات النسب بالطرق الظاهرة المعروفة بالقافة فهي بالطرق العلمية الموثقة أكثر إقراراً وحجية.

وقد تطور العلم الحديث في معرفة الصمات الوراثية عن طريق تحليل الدم ومعرفة الجين الوراثي للإنسان المعروف بـ (D. N. A). فإن الأبحاث العلمية أثبتت أن الصفات الوراثية للأولاد سواء كانوا ذكوراً وإناثاً أصلها من الأب والأم. وهذه التحاليل جعلت إمكانية الخطأ في إثبات أو نفي الأبوة أمراً صعباً جداً. فإن الاختبار الوراثي الذي يظهر البصمة الوراثية يكون أولى بالأخذ من قول القائف الذي يؤخذ بقوله بناء على الظن الغالب. فإذا وجد طفل لقيط أو مجهول النسب تنازعه اثنان أو أكثر فيمكن اللجوء في هذه الحالة إلى إجراء الاختبار الوراثي للتعرف على الجينات التي تبين إلى أي الرجلين المدعين ينتمي هذا الطفل اللقيط<sup>(٢)</sup> وبهذا ينتهي النزاع في اللقيط ويلحق بمن يثق في أبوته.

**والله أعلى وأعلم بالصواب**

**والحمد لله أولاً وآخراً**

(1) رواه البخاري كتاب المناقب باب فضائل الصحابة مناقب زيد بن حارثة (٢٩/٥) ط/ الشعب، مسلم في كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد رقم (١٤٥٩)، (١٠٨٢/٢) بيروت.

(2) قضايا فقهية معاصرة بحث في إثبات النسب بالبصمة الوراثية للدكتور محمد رأفت عثمان (ص ٥٢، ٦٦) نقلاً عن بحث اللقيط وأحكامه الدكتور عبد الجواد خلف بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بتصرف.

# الخاتمة



## خاتمة البحث

الحمد لله على نعمه المتواترة التي لا تحصى ولا تعد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أعدها للنجاة من أهوال الآخرة بما ترفع النقم وتثبت النعم وتزاح الظلم، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله النبي الأمي الذي علم المتعلمين وعلى آله وأصحابه ومن عاونه وناصره.

## أما بعد

فهذا جهدي المتواضع الذي واصلت فيه الليل بالنهار حتى وصل إلى هذه الصورة، ولست أدعي أنني قدمت كل ما يجب فذلك جهد لا يستطيعه فرد واحد ولكني حاولت «وكان الإخلاص رائدي، والأمانة وسيلتي» أن أبحث، واستنبط، واستخرج، وأرتب، وأجمع النظر بالنظر والشبيه بالشبيه محاولاً بذلك إجلاء محاسن الشريعة قدر استطاعتي وكما قيل:

قلما يخلص مؤلف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات  
فإن أكن قد وفقت فمنة من الله الواحد المنان، وإن كانت الأخرى  
فمني ومن الشيطان، وحسي نية خالصة، وجهد مبذول والله الموفق.

ولقد توصلت من خلال هذا البحث إلى كثير من النتائج أهمها:  
(١) أنه من الواجب على الدولة المسلمة مراعاة حقوق الله تعالى من الحدود والتعزيرات، والكفارات، والزكاة فتستوفيها ممن وجبت عليه، وكذلك بتمكين العباد من استيفاء حقوقهم عن طريق القضاء إذا لزم الأمر ذلك وذلك بسرعة التقاضي وضبط المحاكم وعدالة الشرطة، وغرس مفاهيم الدين في نفوس الناس حتى يبتعدوا عن كل منكر، أو جريمة، أو

نزاع وخصومة، من شأنه إهدار حق الغير فإن على كل واحد أن يبادر بوفاء الحق الذي عليه بوزاع ديني.

(٢) أن إنهاء النزاعات والخلافات بالوسائل المبنية على الرضا أولى وأفضل من اللجوء للقضاء وإنهاء المنازعات عن طريقه، لأن إنائها بالوسائل السلمية من شأنه أن يديم المحبة، ويرفع النزاع من أصله ويكون مكانه الحب والوفاق، فإن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات مبدأ هام وجدير بالتقدير، وهو منصوص عليه في الشريعة الإسلامية.

(٣) إنما تنتهي الخصومات إذا ما التزم كل فرد بما عليه من حقوق وواجبات تجاه الآخرين، فإن التقصير أو التفريط في هذه الواجبات من شأنه أن يوسع هوة الخلاف ودائرة النزاع.

(٤) إنما يكون صلاح الأمم بصلاح أفرادها، ولا يكون صلاح للأفراد إلا باتحادهم واءتلافهم وتضامنهم وسبيل ذلك المحبة والمودة والرحمة التي يجب أن تسود في المجتمع المسلم فتقضي على كل خلاف وترفع كل نزاع.

(٥) أن الإسلام أقام المجتمع المسلم على أسس وقواعد توحد اتجاهاتهم وتقوي صفوفهم وتحملهم على التعاون والبر والتراحم ليكون المجتمع المسلم مجتمعاً فاضلاً مثالياً، فإذا ما حافظ المسلمون على هذه الأسس ساد الاستقرار والطمأنينة، وإنما يكون الخلاف والنزاع والشقاق بالخروج عن هذه الأسس والقواعد، ولا يرفع إلا بالعودة إليها.

(٦) إن الوفاة مع أنها تنهي الخصومة والمنازعة بين طرفي الخصومة لأن الخصومة حينئذ لا تكون ذات غرض صحيح فلا مصلحة حينئذ في السير في الدعوى، إلا أن الحق المتنازع عليه قد لا يسقط بالوفاة بل تنتقل المطالبة للورثة وخصوصاً إذا كان الحق مالياً أو ما يؤول إلى المال.

(٧) أن الفقهاء لم يسقطوا الحق بالتقادم وإنما لم يجز بعضهم المطالبة بالحق بعد مضي مدة معينة وخصوصاً إذا كان صاحبه حاضراً، ولا يمنعه من المطالبة مانع، وذلك لأن الدعوى في مثل هذه الظروف دعوى يكذبها الظاهر.

(٨) أن من حق الدولة مصادرة بعض الأموال من أيدي أصحابها، وأن لولي الأمر الاجتهاد في تقديرها حسب ضررها على المجتمع وغير ذلك.

(٩) نظراً لمكانة البيع وضرورته في الحياة فإن الشريعة الإسلامية وضعت له كثيراً من الضوابط والأسس التي تضمن سلامته من النزاع والخلاف فوضعت لذلك وسائل لتفادي النزاع في البيع قبل وقوعه بأن شرعت الخيارات، ثم وسائل لرفع النزاع بعد وقوعه حسب صورة كل نزاع، كما أجازت لكل واحد من المتبايعين فسخ البيع برضا الطرف الآخر، أو كان ذلك بعد التحالف وكذلك جواز إقالة البائع للمشتري وراعت في كل ذلك مصلحة المتبايعين، ورفع الضرر عنهما وتحقيق الرضا منهما.

(١٠) ليست المقاصة في الديون تعني بيع الدين بالدين لأن هذا منهي عنه وإنما معناها متاركة الدين بالدين ففيها استيفاء ومعاوضة، وفائدتها إبراء الذميتين معاً وإبراء الذمم من مقاصد الشريعة.

(١١) حرصت الشريعة الإسلامية على رفع الضرر عن الطرفين معاً لذلك أجازت أخذ الحق بالظفر به بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر أكبر منه، لأن الضرر الأكبر يرفع بالضرر الأقل، وألا يكون ذلك الحق قد تعلق به حق الغير وهذا من مميزات الشريعة الإسلامية.

(١٢) نظراً لمكانة الأسرة، ومدى أهمية مسئوليتها، ورسالتها في الحياة أولها الإسلام عناية خاصة تتلائم وتتوافق مع تلك المكانة فوضع الأسس

التي تدعم كيانها وتكفل لها القيام برسالتها على أكمل وجه، فإذا ما التزم الزوجان هذه الأسس دامت الحياة بينهما، وما حدث الخلاف والشقاق إلا بسبب ضياع هذه الأسس وغياب هذه القواعد، ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على تفادي النزاع ورفعته وهو ما زال في مهده الأول بين الزوجين قبل أن يتسع ويخرج إلى نطاق الأهل فلا يستطيعان السيطرة عليه، وقد أناط المجتمع بوسائل يجب عليه القيام بها حيال الأسرة لرفع النزاع، وإعادة المحبة والألفة والعشرة الحسنة إلى عهدتها السابق حفاظاً على الأسرة وعلى الأطفال، فإذا لم تنفع هذه الوسائل كان لا بد من استعمال آخر الوسائل التي وضعها الله لذلك لرفع هذه الحياة لا فائدة فيها.

(١٣) لم يكثر الفساد في المجتمع ولم يكثر القتل والقتال إلا بسبب البعد عما شرعه الله وجعله حياة للنفوس، ولم تكثر حوادث الثأر التي يروح ضحيتها العشرات إلا بسبب عدم الأخذ بالقصاص الذي أحله الله وشرعه، وإذا كان القصاص رافعاً للنزاع، فإن الله شرع العفو عن القصاص إلى أخذ الدية، والعفو مجاناً، ورحمة بالأمة وحرصاً على أن تكون المودة بين أفرادها موصولة، والرحمة دائمة.

(١٤) لقد حمت الشريعة الإسلامية حق العمال، وحافظت عليه، وأوجبت على أصحاب الأعمال توفية العمال حقوقهم بعد إنجاز ما يكلفون به من الأعمال، فإذا ماطل أصحاب الأعمال في هذا، فقد وضعت الشريعة الإسلامية الوسائل المتعددة لحماية العامل، والمحافظة على حقوقه، ورتبت الجزاءات على أصحاب الأعمال الذين يماطلون في دفع أجور العمال، أو إنهاء عقودهم إنهاءً تعسفياً.

(١٥) أن الشريعة الإسلامية بهذه الوسائل التي وضعتها لإنهاء النزاع بين الأفراد ضربت أروع الأمثلة، وأثبتت أنها شريعة صالحة لكل زمان

ومكان بعكس ما يدعيه أعداؤها بأنها لا تتلائم مع تلك العصور التي يسمونها متحضرة.

وكيف ذلك؟ وقد أخذ واضعوا القوانين أحكاماً منها من موطأ الإمام مالك ومختصر الشيخ خليل بن إسحاق في عدة مواضع من الأحوال الشخصية لما رأوه من عالميتها وشمولها لجميع جوانب الحياة وأنها شريعة الله الخالق ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ<sup>ط</sup> وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.